المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رقم الصادر: ١٥٢٨/ص
التاريخ: ٢٠٢٦/٧/٩

جـانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى بالتعدي على الأملاك العامة

المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة – المدير العام

الدكتور سامي علوية

المدعى عليه: حسن العبد (هاتف – 03/950211 مالك العقار رقم 97 من منطقة الجزيرة العقارية)

(كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً او محرضاً)

لما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تقوم بمسح وإزالة التعديات على الأملاك العامة حيث قامت في وقت سابق بإزالة التعديات في منطقة الحوض الأدنى وبتاريخ 2026/7/9 وأثناء قيام الفرق الفنية المولجة بتسيير دورياتها المعتادة لمنع التعديات رصدت قيام المدعى عليه حسن العبد (مالك العقار رقم 97 من منطقة الجزيرة العقارية) بالتعدي وفق ما يلي:

- التعدي على الأملاك العامة ببناء بمساحة 39 متر مربع.
- عدم التقيد بالتراجع القانوني للبناء عن الأملاك العامة من جهة وعن الأملاك النهرية من الجهة أخرى.
- التعدي على الأملاك العامة النهرية بزراعة العشب (غازون) على مساحة 1042 متر مربع واستخدامه بوضع مرجوحة.
- التعدي على الأملاك النهرية ببناء درج بمساحة 4.5 متر مربع (وذلك وفقاً للخريطة المرفقة ربطاً).

الجمهورية اللبنانية – المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ولما كانت الاملاك العمومية قد نظم حمايتها وتحديدها القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية، وان القرار رقم 320 الصادر في 26 أيار سنة 1926 وقد وضع الاحكام المتعلقة بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها، والتي اقتبست احكامهما عن قوانين شمال افريقيا وخاصة القانون المراكشي المعروف بالظهير الصادر في أول تموز سنة 1914 والمعدل بالظهير المؤرخ في 8 ت2 سنة 1919 فإن هذه القرارات منذ الاستقلال قد وضعتها الجهات الادارية المختصة في إجازة مفتوحة ليتم التعامل مع الاملاك العمومية كملك خاص يمكن التصرف به، إعارته واساءة استغلاله،

ولما كانت المادة الاولى من القرار رقم 144/س قد نصت على ان الاملاك العمومية لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن وهي تشمل بموجب المادة الثانية من القرار نفسه مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها، وكامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها، والبحريات والغدران والبحريات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.

وفرضت **المادة 23 من القرار نفسه ملاحقة المخالفات** للأنظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله، بغرامات ادارية وعقوبات جزائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة أو مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لأي معاملة، وفرضت حجز المواد والمعدات والآليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة؛ واجازت مصادرتها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة.

ولما كان القرار رقم 320 الصادر في 26 أيار سنة 1926 "المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها" فقد منعت مادته الاولى التعدي بأي نوع كان على حدود الأراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها أنشئت للمنفعة العمومية.

كما منع إجراء حفر من أي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه وقناطر الماء وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف لمسافة لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أمتار.

ولما كان بالنسبة لإعطاء رخصة الاشغال على مياه الاملاك العمومية، فيما يتعلق بمياه الاملاك العامة الوطنية فإن المرجع الصالح لإعطاء الترخيص بالإشغال (الاستثمار) هو بحسب المادة 16 من القرار 144/س مجلس الوزراء (الذي حل بصلاحياته محل رئيس الدولة المشار اليه في نصوص هذا القرار)، فيما كانت وزارة الطاقة والمياه تتعاقب على منح هذه التراخيص وعلى اشغال متهالكة علما ان صلاحيتها وفقا لمضمون المواد 37، 38، 41 من المرسوم 5469 تاريخ 1966/9/22 المعدل (تنظيم وزارة الموارد

المائية والكهربائية التي حلت محلها وزارة الطاقة والمياه) تنحصر بدراسة طلبات الرخص والامتيازات على مياه الاملاك العمومية وترفع مطالعتها المتضمنة رأيها بطلب الترخيص الى المرجع الصالح للبت بموضوع الترخيص، وهو مجلس الوزراء ،

يراجع: استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 2003/155 تاريخ 2003/2/25.

وقد فرضت احكام قانون المياه حماية مواقع جمع المياه وحماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية ونصت على حماية المواقع البيئية الطبيعية والمناظر من الوجهة الجمالية والثقافية باعتبارها شأناً خاصاً مرتبطاً بوجود الماء وهو ما يطبق ايضاً على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن أثرى.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولا –تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقا للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الاميركية.

ثانيا –إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثا –إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى بموجب المادة الاولى من قانون 1955/12/30:

رابعا – استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. فلا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون."

ولما كانت اموال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من الاموال العامة، وفقا لنص المادة 2 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على انه:

" الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية."

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأملاك العمومية" حدد الاملاك العمومية وفقا لما يلي:

تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

.....

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

ولما كانت املاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تندرج ضمن "الأملاك العمومية"، الواردة في القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925،

لما كانت المادة 737 من قانون العقوبات تنص على انه:

" من لا يحمل سندا رسميا بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:

1 -إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.

2 -إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك الشماعية."

ولما كانت المادة 738 من قانون العقوبات تنص على انه:

"من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الاشغال أو الاستثمار أو الاستعمال لأي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالات التالية:

1 -إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.

2 -إذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية أو احدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.

3 -إذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا أو إذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

ولما كان القانون المعجل رقم 44 الصادر في 24 تشرين الثاني سنة 2015 مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب قد نص في مادته الاولى يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الاصول المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول او أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقباً عليها او من الاشتراك في اي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان او خارجه.

"....."

18-جرائم البيئة

21-التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية."

ولما كانت المادة 14 القانون المعجل رقم 44 الصادر في 24 تشرين الثاني سنة 2015 قد نصت على انه: تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها."

ولما كانت الفقرة 4 من المادة 6 من القانون المعجل رقم 44 الصادر في 24 تشرين الثاني سنة 2015 تنص على انه لـ."الهيئة" الحق:

أ. بوضع اشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة او غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال اسباب الشبهات او صدور قرار نهائي بشأنها،

ب. ان تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ اجراءات احترازية فيما يتعلق بـ الاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها اية قيود او سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الاموال تتعلق بتبييض اموال او تمويل ارهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/او للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عيه في البند (3) من المادة نفسها.

لـــــذلك

تتقدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بهذه الشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي لملاحقة المدعى عليه حسن العبد وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو مساهماً او متدخلاً سواء كان مشتركاً بالأعمال او شريكاً بالاستثمار وسواء من خلال السماح بإقامة التعديات خلافاً للقوانين او بالامتناع عن تطبيق القوانين والقرارات الصادرة ، وسواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، وسواء كان جهة خاصة او عامة، وأيا كانت صفته الوظيفية او الادارية او التمثيلية وتطلب إحالته إلى المراجع القضائية المختصة بجرائم التعدي على الأملاك العامة النهرية كما تطلب تطبيق الاحكام المنصوص عنها في المادة الأولى القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية لجهة الزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر وبإزالة التعديات المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة النهرية بالإضافة الى ملاحقتهما بجرم تلويث البيئة المنصوص عنها في قانون المياه وفي قانون حماية البيئة في لبنان رقم 2002/444 وفي القانون رقم 1988/64 الصادر في 12 آب سنة 1988 المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وفي المادتين 7 من قانون العقوبات، بالإضافة الى التعدي على الأملاك العامة وهدر الأموال العامة، كما نطلب تفعيل كافة الاجراءات المنصوص عنها في القانون المعجل رقم 44 الصادر في 24 تشرين الثاني سنة 2015 مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لجهة مصادرة الأموال والعقارات واتخاذ الاجراءات الاحترازية، والزامه بإزالة التعدي وعلى نفقته الخاصة وإعادة الوضع الى ما كان عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس ادارة – مدير عام
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ملاحظة: وتتعهد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتزويدكم بأية معطيات فنية او هندسية تتعلق بالاستملاكات وفقا للمراسيم والخرائط المصدقة، بواسطة مصلحة الاستملاك والاملاك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بواسطة رئيسة المصلحة المهندسة حنان بيضون رقم 03/235947

الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

مصلحة الاملاك والاستملاك

محافظة الجنوب

قضاء صيدا

منطقة الجزيرة العقارية

رقم العقار	97

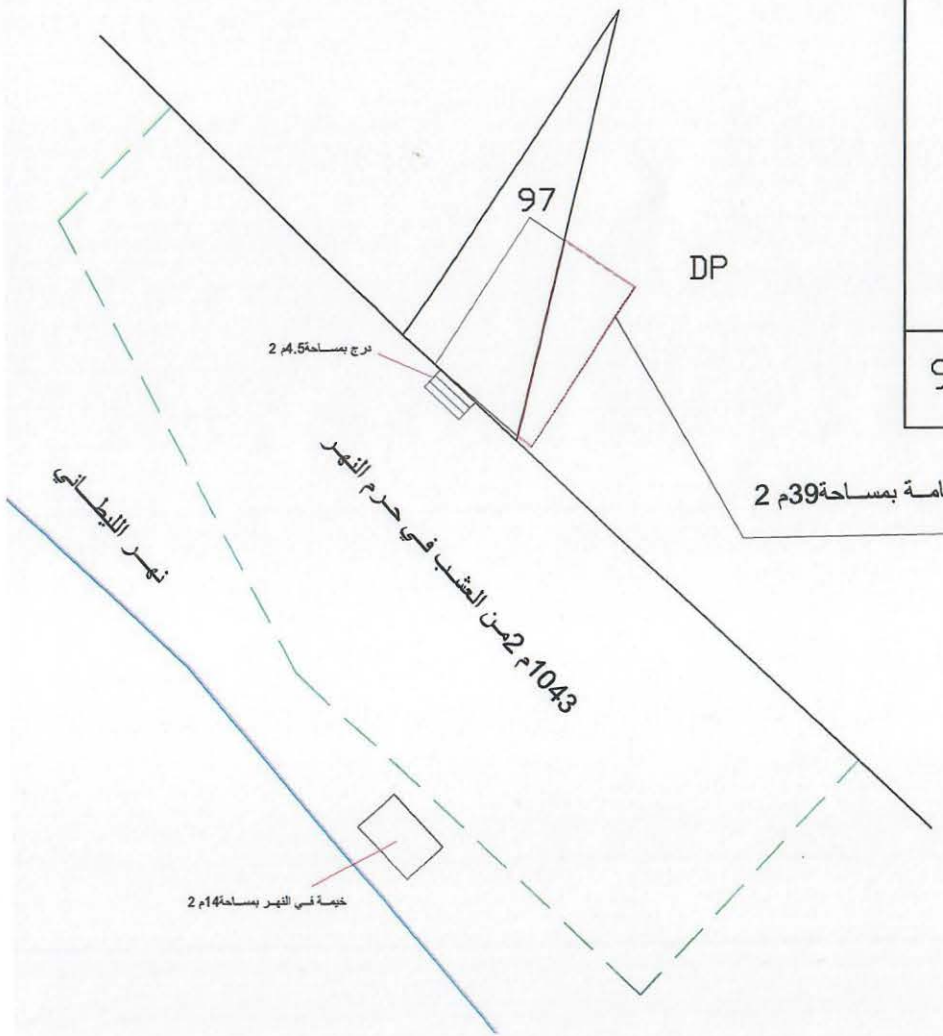

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مصلحة الإستملاك والأملاك

reated this PDF from an application that is not licensed to print to novaPDF printer (http://www.novapdf.com)